

126407 - هل يكون ولياً لابنة امرأته من علاقة محرمة؟

السؤال

زوجتي لديها بنت من رجل سابق ، في الحقيقة هذه البنت من زنا ، فهل أعتبر أنا وليها في حال جاء أحد لخطبتها ؟ وقد سمعت حديثاً أن البنات يأتين يدافعن عن آبائهن يوم القيامة ، فهل اعتنائي بها يؤهلني لهذا الأمر عند الله عز وجل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ولد الزنا لا ينسب إلى الزاني ، كما تقدم ذلك في جواب السؤال رقم (117) . فتكون هذه البنت بمنزلة من لا أقارب لها من جهة الأب ، فلا يكون لها ولي في النكاح من أقاربها ، فيكون وليها هو الحاكم المسلم - إن كانت في بلد إسلامي - ويدل لذلك ما رواه أبو داود (2083) والترمذي (1102) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (1840) . فإن كانت في بلد غير إسلامي ، قام مدير المركز الإسلامي مقام الحاكم المسلم ، فيكون هو وليها في النكاح . وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (144712) . وبعض العلماء - كالإمام أبي حنيفة رحمه الله - يقدم الأقارب من جهة الأم على الحاكم في الولاية كالخال والجد ، لأنهم أقرب وأعظم شفقة من الحاكم . أما زوج الأم فلا يكون ولياً للبنت في النكاح ، لأنه ليس من عصبتها ولا من أقاربها .

ثانياً :

أما قولك "أنك سمعت حديثاً أن البنات يدافعن عن آبائهن يوم القيامة" . فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأطفال الذين ماتوا صغاراً يشفعون لوالديهم يوم القيامة . وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (159942) . وهذه البنت ليست من أولادك ، ولا يجوز أن تنتسب إليك . ولكنك مثاب إن شاء الله ومأجور على تربيتها والإنفاق عليها والقيام بشؤونها ، فقد قال الله عز وجل : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) الزلزلة/7 ، 8 .



والله أعلم